محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/٦٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، احمد الخطيب ، هاني قاقيش

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية في القضية رقم ٢٠٠٨/٤٧٢ فصل ٢٠٠٩/٣/٣١ على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها والقاضي:

(عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشر ولم تكمل الثامنة عشر من عمرها خلافاً لأحكام المادة ٢٩٤ عقوبات ، وعملاً بأحكام ذات المادة قررت المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف) جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تأييد الحكم المميز.

القـــرار

بعـــد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أنّ وقائع الدعوى تتحصل بأن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهمين :

١-

٢-

g09-604 رش

lawpedia.jo

إلى محكمة جنايات الكرك لمحاكمتهما أمام تلك المحكمة عن التهم التالية :

١- جـــناية الاغتصاب المقترن بفض البكارة خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٢ و ١/٣٠١/ب عقوبات بالنسبة للمتهم الأول

٢- جناية الخطف خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٠٢ عقوبات بالنسبة للمتهم الثاني

٣- جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات بالنسبة للمتهم الثاني

٤- جـــناية الشـــروع بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٢ و ٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهم الثاني

تتلخص وقائع هذه القضية كما وردت بإسناد النيابة العامة انه وبحدود الساعة الثالثة مـــن عصر يوم ٢٠٠٨/٢/٢٦ قامت المجني عليها المولودة بـــتاريخ ١٩٩٢/٣/٩ بالتأشـــير لباص خصوصي يعمل مقابل الأجرة يقوده المتهم الثاني وطلـــبت مـــنه إيصالها إلى منزل ذويها بعد أن أخبرته بالعنوان إلا أنها فوجئت به يسير باتجـــاه أخـــر حيث اصطحبها رغماً عنها إلى منطقة مهجورة وهناك قام بسحبها خارج الـــباص وتشـــليحها ملابسها ورميها ارضاً واخرج قضيبه المنتصب ووضعه بين فخذيها وحـــاول ادخالـــه في فرجها من الأمام إلا أنها منعته من ذلك وظلت تقاومه حتى استمنى على فخديها وانقضت شهوته وكان قد قام بمص أثدائها وتقبيلها على مختلف أنحاء جسمها وكـــذلك وقبل ثلاثة اشهر من الملاحقة في هذه القضية قام المتهم الأول أثناء وجوده مع المجنـــي عليها في المزرعة التي يعملان بها باصطحابها إلى غرفة في المزرعة وهناك مـــارس معهـــا الجنس ممارسة الأزواج فاضاً بذلك بكارتها رغماً عنها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبعـــد إجـــراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها بالقضية رقم ٢٠٠٨/٤٧٢ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٣١ قضت فيه بما يلي:

(... تجـــــد المحكمـــة أن الوقائع الثابتة التي استخلصتها من بينات هذه الدعوى وقـــنعت بهـــا وارتـــاح ضميرها لها تتلخص انه قبل حوالي ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الشـــكوى وهو ٢٠٠٨/٢/٢٦ واثناء أن كانت المجني عليها موالـــيـــــد ١٩٩٢/٣/٩ تعمل في جني ثمار البندورة في إحدى المزارع من منطقة غور الصافي ذهبت المجني عليها إلى الغرفة التي يسكن بها المتهم والذي تعرفه من قبل

lawpedia.jo

وبـــداخل الغرفة قام المتهم بمجامعة المجني عليها مجامعة الأزواج حيث ادخل قضيبه في فرجها واستمنى داخل فرجها وعلى افخادها بعد ذلك لبست ملابسها وعادت إلى صديقاتها ولـــم تقـــم بإخبار أي أحد بذلك ولم تقدم أي شكوى وبعد هذه الواقعة بثلاثة اشهر تقريباً وبتاريـــــخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ قامت المجني عليها بالتأشير إلى سائق باص وهو المتهم الـــذي قـــام بأخذها إلى منطقة مهجورة وقام بوضع قضيبه بين فخذيها وحاول إدخاله في فـــرجها إلا أنهـــا رفضـــت واستمنى على فخديها وبعد ذلك لبست ملابسها وذهبت إلى الشـــرطة وقـــدمت الشكوى بالواقعتين وان هاتين الواقعتين قد تمت برضا المجني عليها وجرت الملاحقة) .

وبتطبيق القانون على هذه الوقائع تجد المحكمة ما يلي:

مـــن حـــيث الأفعال التي اقترفها المتهم تجاه المجني عليها من حيث انه قام بإدخال قضيبه في فرج المجني عليها البالغة من العمر بتاريخ الواقعة ١٥ ســـنة و٨ شهور وان هذه الأفعال قد تمت برضا المجني عليها انما تشكل سائر أركان وعناصر جـــناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشر من عمرها ولم تكمل الثامنة عشر بحدود المادة ٢٩٤ عقوبات وليس كما ورد بإسناد النيابة من انه يشكل جناية الاغتصاب بحدود المادتين ١/٢٩٢ و ١/٣٠١/ب عقـــوبات اما من حيث فض البكارة وحيث أن المجني عليها ذكرت انـــه عند الإيلاج لم ينزل منها دماء وحيث أن الطبيب الشرعي ذكر بأنه إذا كان الإيلاج لأول مرة وبوجود غشاء البكارة فإنه لا بد من نزل الدماء من غشاء البكارة عند التمزق وبـــذلك فإنه لم يثبت أن التمزق من غشاء البكارة كان من جراء فعل المتهم وتستدل المحكمة على رضا المجني عليها من حيث ما يلي:

١- أن المجنـــي عليها هي التي ذهبت إلى المتهم في المزرعة التي يعمل بها وهي التي دخلت إلى الغرفة .
٢- لم تتقدم بإخبار أي من العاملات التي كانت معها بعد عودتها من الغرفة كما لم تخبر أهلها .
٣- لم تتقدم بشكوى إلا بعد ثلاثة اشهر .
٤- لم يتبين وجود أية إصابات بجسمها أو تمزق لملابسها.
٥- وجود علامات لواط ما ورد بتقرير الطبيب الشرعي.
٦- أن المجنـــي علـــيها تعـــرف المتهم ولها صداقة معه كما ذكرت بشهادتها امام المدعي العام .

امـــا من حيث الأفعال التي قام بها المتهم يوم الحادث باتجاه المجني عليها من حـــيث أنها ركبت معه في الباص وذهب بها إلى منطقة خالية ومن حيث قيامه بتشليحها ووضـــع قضـــيبه بـــين فخذيها وحاول إدخاله في فرجها إلا أنها منعته حتى استمنى فإن المجنـــي عليها قد ركبت معه بإرادتها ولم يرغمها على ذلك وكان نيته مجامعتها ولذلك فإن عناصر واركان جناية الخطف المسندة له غير متوفرة إذا أن الخطف يتم عندما يكون نقـــل المجنـــي عليها إلى مكان آخر غير مكان إقامته بقصد حرمانه من الاتصال بذويه وإخفاءه عنهم وهذا لم يكن في نية المتهم علي ولذلك فإنه يتعين عدم مسؤوليته عن جناية الخطف.

امـــا مـــن حيث قيامه بوضع قضيبه بين فخدي المجني عليها ومحاولة ادخاله في فـــرجها إلـــى أن استمنى فإن المحكمة تجد أن هذه الأفعال قد تمت برضا المجني عليها ولـــيس رغمـــاً عنها وبذلك فإن هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بمـــواقعة أنثـــى أكملت الخامسة عشر من عمرها ولم تكمل الثامنة عشر من عمرها وفقاً للمادتين ٢٩٤ و٧٠ عقوبات وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة من أنه يشكل جرم هتك العرض والشروع بالاغتصاب حسب إسناد النيابة العامة ويتعين تعديل وصف التهمة على هـــذا الأساس وان أفعال وضع القضيب بين الفخذين بالرضا لا يشكل هتكاً للعرض وان هـــذه الأفعـــال غير مجرمة كون المجني عليها قد تجاوزت سن الخامسة عشرة وهو سن الحمايـــة الجـــزائية فـــي جـــرائم هتك العرض وتستدل المحكمة على عنصر الرضا من حيث...

أ- عدم وجود إصابات على حسم المجني عليها وعدم وجود تمزق بملابسها .

ب- ركوب المجني عليها لوحدها مع المتهم علي في الباص.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:

١- عمـــلاً بالمـــادة ٢٣٤ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الاغتصاب بحـــدود المـــادة ١/٢٩٢ و١/٣٠١/ب عقـــوبات إلى جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشر من عمرها ولم تكمـــل الثامنة عشر من عمرها بحدود المادة ٢٩٤ عقوبات وعملاً بالمادة ٢٣٦ من قانـــون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم بجناية مواقعة

lawpedia.jo

أنثـــى أكملـــت الخامسة عشر من عمرها ولم تكمل الثامنة عشر بحدود المادة ٢٩٤ عقوبات وفقاً لما عدلت.

٢- عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة ما يلي: ...

أ- عـــدم مسؤولية المتهم عن جناية هتك العرض المسندة له وفقاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات.

ب- عدم مسؤولية المتهم عن جناية هتك العرض المسندة له وفقاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات.

٣- عمـــلاً بالمـــادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم بجناية الشروع بمواقعة أنثى أكملت الخامسة عشر من عمرها ولم تكمل الثامنة عشر وفقاً للمادتين ٢٩٤ و٧٠ عقوبات وفقاً لما عدلت .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي: ...

١- عمـــلاً بالمادة ٢٩٤ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٢- عمـــلاً بالمادتـــين ٢٩٤ و٧٠ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وستة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف).

وبـــتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ ولما كان الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى بحق المتهم فقد رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا ويطلب تأييد القرار.

محكمتـــنا مـــن الرجوع إلى أوراق الدعوى وبصفتها محكمة موضوع وفق أحكام المـــادة ١٣/ج مـــن قانـــون محكمة الجنايات الكبرى نجد أن البينات التي قدمتها النيابة والمؤلفة من أقوال المجني عليها المأخوذة بعد القسم القانوني واقوال الطبيب الشرعي الدكتور ووالد المجني عليها الذي جاءت أقواله مـــنقولة عـــن أقوال المجني عليها وباقي بينات النيابة التي جاءت مؤيدة لاقوال الشاهدة المجني عيلها وهي بينات قانونية صالحة لبناء حكم عليها وقد قامت محكمة الموضوع بمناقشتها مناقشة وافية وقامت باستخلاص الوقائع بصورة سائغة وسليمة .

lawpedia.jo

وعلـــيه فإن ما قام به المتهم من أفعال تمثلت بأنه أثناء عمله مع المجني عليها في المزرعة التي يعمل بها قام بأخذ المجني عليها البالغة من العمر خمسة عشر عاماً وثمانية اشـــهر كـــونها مـــن مواليد ١٩٩٢/٣/٩ وادخالها إلى الغرفة وقيامه بمجامعتها مجامعة الأزواج بأن ادخل قضيبه في فرجها حتى استمنى.

هـــذه الأفعال تشكل العناصر والاركان المكونة لجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشـــر من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة خلافاً لأحكام المادة ٢٩٤ عقوبات كونها تمت بالرضا وبدون إكراه.

وحـــيث أن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها توصـــلت لذات النتيجة ودللت على توافر أركان الجريمة التي جرم بها المجرم من خلال أدلة قانونية سليمة وقامت بإجراءات المحاكمة وفق الأصول والقانون وهي مختصة بنظـــر هذه الجريمة ولها ولاية الفصل بها كما أن العقوبة تقع ضمن حدها القانوني وخلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

وعلـــيه فـــإن حكم محكمة الجنايات الكبرى الصادر بحق المحكوم عليه مستكملاً لشرائطه القانونية ولا يشوبه أي عيب يستدعي نقضه من العيوب الواردة في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي تأييده.

لهـــذا نقرر تأييد الحكم الصادر بحق المجرم وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٨ رجب سنة ١٤٣٠ هـــ المـــوافق ٢٠٠٩/٧/٢م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / ر ش

g09-604 ر ش

lawpedia.jo